



تسرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

اللجنة العليا للانتخابات .

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ الثامن من يوليو ٢٠١٣ :
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين يومي ١٤ و ١٥ يناير ٢٠١٤ لإبداء الرأي في الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ .

تسور

(المادة الأولى)

تتشأ بكل محافظة من محافظات الجمهورية لجنة استفتاء مختصة أو أكثر لتصويت الوافدين طبقاً للكشف المعد لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

تتشأ شبكة نظم معلومات مغلقة تربط اللجان بعضها ببعض على نحو يمنع من تكرار التصويت .

(المادة الثالثة)

على الناخب الذي يرغب في إبداء رأيه في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي التوجه إلى اللجنة المختصة بالوافدين بتلك المحافظة ، حيث يقوم رئيس اللجنة بعد التحقق من شخصيته بالتأكد من قيده في قاعدة بيانات الناخبين قبل السماح له بالإدلاء بصوته ، على أن يقوم أمين اللجنة بإثبات البيانات الواردة بالرقم القومي في كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة وأعضائها وأمين اللجنة ، مع إلزام الناخب بغمس كامل أصبعه في الحبر السفوري .



(المادة الرابعة)

تعتبر محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية محافظة واحدة في تطبيق أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

في حالة مخالفة الضوابط التي تضمنها هذا القرار أو محاولة الإدلاء بالصوت في أكثر من لجنة يقع المخالف تحت طائلة عقوبة الحبس المقررة بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وينشر ملخص واف له في جريدتين رسميتين واسعتي الانتشار .

(المادة السابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات وجميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٤/١/٨

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار /

((نبيل صليب عوض الله))